

تاج العروس من جواهر القاموس

وجاء في أُبُلََّتِهِ بالضم : أي قَبِيلَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ . وفي ضَبَطِهِ قُصُورٌ
بالغُ فَإِنَّ قَوْلَهُ بالضمَّ يَدُلُّ على أَنَّ ما بعده ساكنٌ وَاللَّامُ مُخَفَّفَةٌ وليس
كذلك بل هو بضمَّتين وتشديد اللام مع فتحها ومَحَلٌّ ذَكَرَهُ فِي أ - ب - ل ؛ فَإِنَّ الْألفَ
أَصْلِيَّةٌ وَقَدْ أَشْرْنَا لَهُ هُنَاكَ فَرَاغِعُهُ . وَبَلَّ : حَرَفٌ إِضْرَابٍ عَنِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي إِنْ
تَلَاهَا جُمْلَةٌ كَانَ مَعْنَى الْإِضْرَابِ : إِمَّا الْإِبْطَالَ كـ " سُبَيْحَانَ اللَّهِ بَلَّ عِبَادُ
مُكْرَمُونَ " وَإِمَّا الْإِنْتِقَالَ مِنَ غَرَضٍ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ كقوله تعالى : " فَصَلَّيْ
. بَلَّ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا " وَإِنْ تَلَاهَا مُفْرَدٌ فَهِيَ عَاطِفَةٌ يُعْطَفُ بِهَا
الْحَرْفُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ . ثُمَّ إِنْ تَقَدَّمَ مَعَهَا أَمْرٌ أَوْ إِيْجَابٌ كاضْرِبْ زَيْدًا بَلَّ عَمْرًا
وَقَامَ زَيْدٌ بَلَّ عَمْرُو فَهِيَ تَجْعَلُ ما قَبْلَهَا كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ . وَإِنْ تَقَدَّمَ مَعَهَا نَفْعٌ
أَوْ نَهْيٌ فَهِيَ لِتَقْرِيرِ ما قَبْلَهَا عَلَى حَالِهِ وَجَعَلِ ضِدَّهُ لِيَمَّا بَعْدَهَا وَأُجِيزُ أَنْ
تَكُونَ نَاقِلَةً مَعْنَى النَّفْيِ وَالنَّهْيِ إِلَى ما بَعْدَهَا فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : ما زَيْدٌ
قَائِمًا بَلَّ قَائِدًا ما زَيْدٌ قَائِمٌ بَلَّ قَائِدٌ وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَالَ
الْمُبْدِرُ : بَلَّ حَكْمُهَا الْاِسْتِدْرَاكُ أَيْنَمَا وَقَعَتْ فِي جَحْدٍ أَوْ إِيْجَابٍ بَلَى يَكُونُ إِيْجَابًا
لِلْمَنْفَعَةِ لَا غَيْرُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : بَلَّ : يَأْتِي بِمَعْنَيْيْنِ : يَكُونُ إِضْرَابًا عَنِ الْأَوَّلِ
وَإِيْجَابًا لِلثَّانِي كقوله : عِنْدِي لَهُ دِينَارٌ لَا بَلَّ دِينَارَانِ وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : أَنَّهَا تُوجِبُ ما
قَبْلَهَا وَتُوجِبُ ما بَعْدَهَا وَهَذَا يُسَمَّى الْاِسْتِدْرَاكَ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَهُ فَنَسِيَهُ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ
. وَمَنْعَ الْكُوفِيِّينَ أَنْ يُعْطَفَ بِهَا بَعْدَ غَيْرِ النَّهْيِ وَشَبَّهَهُ لَا يُقَالَ : ضَرَبْتُ
زَيْدًا بَلَّ أَبَاكَ . وَقَالَ الرَّاغِبِيُّ : بَلَّ : لِلتَّضَارُكِ وَهُوَ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ يُنَاقِضُ ما بَعْدَهُ
ما قَبْلَهُ لَكِنْ رُبَّمَا يُقْصَدُ لِتَصْحِيحِ الْحُكْمِ الَّذِي بَعْدَهُ إِبْطَالُ ما قَبْلَهُ وَرُبَّمَا قُصِدَ
تَصْحِيحُ الَّذِي قَبْلَهُ وَإِبْطَالُ الثَّانِي وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " إِذَا تَوَلَّيْ عِلَّيْهِ آيَاتُنَا
قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ كَلَّا - بَلَّ رَانَ عِلَّيْ قُلُوبُهُمْ مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ " أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا بَلَّ جَهَلُوا فَنَبَّاهُ بِقَوْلِهِ : " رَانَ عِلَّيْ
قُلُوبُهُمْ " عَلَى جَهْلِهِمْ . وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ : " قَالُوا أَأَنْتَ
فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ . قَالَ بَلَّ فَعَلَهُ كَيَّرُهُمْ هَذَا
فَأَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ " . وَمِمَّا قُصِدَ بِهِ تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ وَإِبْطَالُ
الثَّانِي قَوْلُهُ : " وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَدَأَ عَلَيْهِ فَقَدَرَهُ عَلَيْهِ رَزَقَهُ فَيَقُولُ
رَبِّي أَهَانَنِي . كَلَّا بَلَّ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ " أَيْ لَيْسَ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْ

الإكرام ولا مَنَعُهُم من الإهانة لكن جَهَلُوا ذلك لَوَضَعَهُم المالَ في غيرِ موضِعِهِ .
وعلى ذلك قولُهُ تعالى : " ص . وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ . بَلِ السَّادِّينَ كَفَرُوا فِي
عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ " فإنه دَلَّ بقوله " ص . وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ " أن القرآنَ
مَقَرَّرٌ للتذكُّرِ وأنَّ ليس من امتناع الكُفَّارِ من الإصغاءِ إليه أنْ ليس موضِعاً
لِلذِّكْرِ بل لتَعَزُّزِهِم ومُشَاقَّاتِهِم . والضَّربُ الثاني من بَلَّ : هو أن يكونَ سبباً
لِلحُكْمِ الأوَّلِ وزائداً عليه بما بعدَ بَلَّ نحو قولِهِ : " بَلَّ قَالُوا أَضْغَاثُ
أَحْدَلامٍ بَلَّ افْتَرَاهُ بَلَّ هُوَ شَاعِرٌ " فإنه نَبَّهَ أنهم يقولون أَضْغَاثُ أَحلامٍ
بَلَّ افْتَرَاهُ يَزِيدُونَ على ذلك بأن الذي أَتَى به مُفْتَرَى افْتَرَاهُ بأن يَزِيدُوا
فَيَدَّعُوا أنه كَذَّابٌ والشاعِرُ في القرآنِ : عبارةٌ عن الكاذِبِ بالطَّبعِ . وعلى
هذا قوله : " لَوْ يَعْلَمُ السَّادِّينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمْ
النَّارَ وَلَا عَنْ طُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ بَلَّ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً " أي
لو يَعْلَمُونَ ما هو زائدٌ على الأوَّلِ وأعظمُ منه وهو أن تأتِيهِمْ بَغْتَةً . وجميعُ ما
في القرآنِ مِنْ لفظِ بَلَّ لا يخرجُ مِنْ أحدِ هذينِ الوجهينِ وإن دَقَّ الكلامُ في بعضِهِ .
انتهى . قلت : ونقل الأَخْفَشُ عن بعضهم أن بل في قوله : " بَلِ السَّادِّينَ كَفَرُوا فِي
عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ " بمعنى إنَّ فلذلك صار القَسَمُ عليها فتأَمَّلْ . ويُزَادُ قبلَهَا
لا لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب كقوله :